



اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما



مذكرة توجيهية عدد 2022/01

بتاريخ 10 مارس 2022

بشأن التدابير الأولية لتزليل مساطر وإجراءات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما من طرف
الأشخاص الخاضعين

بناء على أحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه
بمقتضى القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، ولاسيما المواد 13.1
و13.2 و28 و32 منه؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (03 غشت
2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية
اشتغالها؛

وبناء على مقتضيات قرار اللجنة الوطنية عدد 2022/01، بتاريخ 13 يناير 2022، بشأن
مسطرة وإجراءات تطبيق العقوبات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع
ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما؛

وبناء على مقتضيات قرار اللجنة الوطنية عدد 2022/02، بتاريخ 13 يناير 2022، بشأن
تحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية؛

فإن اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، طبقا للصلاحيات القانونية المخولة لها قانونا؛

ومن أجل ضمان التنزيل الأمثل والأنجع لمضمون القرارين المعياريين رقم 01 و2022/02، لاسيما في باب التزامات الأشخاص الخاضعين المكلفين بتنفيذ إجراءات تجميد الأموال والممتلكات بمناسبة الإدراج في اللوائح الأممية أو القائمة المحلية أو الحذف منها؛

تحدد التدابير الإجرائية الأولية أدناه والمتعين اتخاذها من قبل جميع الأشخاص الخاضعين:

أولا: تعيين مراسلين قارين لدى اللجنة الوطنية

يقوم الأشخاص الخاضعون بتعيين مراسلين قارين عنهم لدى اللجنة الوطنية، للاضطلاع بالمهام العملية الأساسية ضمن إجراءات تنفيذ العقوبات كالتالي:

- الاطلاع اليومي والمنتظم على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية cnasnu.justice.gov.ma من أجل تتبع التحيينات الواردة على اللوائح الأممية والقائمة المحلية؛
- تلقي الإخطارات الرقمية للجنة الوطنية طلب المعلومات عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك ومعالجتها بشكل فوري؛
- القيام بعمليات الفحص والتدقيق الفوري على قواعد بيانات العملاء أو المتعاملين المتوفرة لديه للتأكد من كل حالة تطابق مؤكدة أو مشتبه بها؛
- توجيه كافة المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الشخص الخاضع بعد عملية الفحص والتدقيق إلى كتابة اللجنة الوطنية عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، مع الالتزام بالطابع الفوري والأجال المحددة لذلك؛
- تلقي طلب المعلومات الإضافية، عند الاقتضاء، ومعالجتها ضمن الأجال المحددة؛
- تنفيذ قرارات تأكيد التجميد أو رفع التجميد وفق الكيفيات المحددة في قرارات اللجنة؛
- إعداد التقارير المطلوبة وتوجيهها داخل الأجال المحددة إلى كتابة اللجنة.

توجه بيانات المراسلين القارين وفق النموذج المرفق إلى كتابة اللجنة عبر البريد الإلكتروني:
cnasnu@justice.gov.ma

تخصص كتابة اللجنة الوطنية لكل مراسل قار حسابا خاصا به على المنصة الإلكترونية المخصصة لتبادل المعلومات cnasnu.exchange.net بالإضافة إلى قن سري للولوج والتسجيل.

ثانيا: التسجيل في خاصية Newsletter على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية

يقوم كل شخص خاضع، عبر مراسله القار، بالتسجيل في بوابة Newsletter على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية cnasnu.justice.gov.ma، مع تضمين البيانات المطلوبة، وذلك من أجل التمكن من التوصل بالإخطارات الرقمية التلقائية بمجرد إدخال أي تحيين على اللوائح الأومية أو القائمة المحلية.

يرفق بهذه المذكرة دليل إرشادي مبسط لكيفيات لاطلاع والولوج وتحميل اللوائح والقوائم المحينة بالإضافة إلى بيانات مجلس الأمن ذات الصلة بمجرد نشرها.

ويتضمن الدليل الإرشادي شرحا مبسطا لكيفية التسجيل في خاصية Newsletter.

ثالثا: تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة التوجيهية

تدخل مقتضيات هذه المذكرة التوجيهية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

هشام ملاطي
الرئيس المشرف